



قرار رقم (١٧٤٥) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٢٣/٢٤/٢٠٢٤

بشأن تجديد قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية. وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية، وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته. وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يجدد قيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك لمدة ثلاث سنوات بدءاً من التاريخ المبين قرين اسم كلا منهما:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	تاريخ التجديد	الشركة	الرقم القومي
١	السيد محمد عبد الحميد عمر	٢٧٠٠٨	٢٠٢٤/٧/١٥	مصر لتأمينات الحياة	٢٧١٠٢٢٣١٦٠٠١٨٢
٢	محمد عبد الله مصطفى عبد ربه	٢٧٠٠٧	٢٠٢٤/٧/١٦	مصر لتأمينات الحياة	٢٦٩٠٣١٠١٥٠٠١٧٧
٣	هاله الشحات محمد حسين	٣٥٩٦٧	٢٠٢٤/٧/١٩	مصر لتأمينات الحياة	٢٨٣٠٢٠٥١٨٠٠٤٠٢

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.
دعاء

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح